

قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٦

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية، وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والالتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته، وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٤/٢/٢٥.

"قصر"

مادة أولى : يعاد قيد اسم وسطاء التأمين الاتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بنفس ارقام قيديهم السابقه وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	الاسم	رقم	اسم الشركة
١.	محمّد نور الدين ابراهيم عبد الله	١٥٣٦٩	مصر / حياة
٢.	محمود عادل محمد حامد نوفل	١٥٤٥٣	مصر / حياة
٣.	ايمان سعد السيد جمال الدين	١٥٦٤٦	مصر للتأمين
٤.	خيري الحسيني بهرام المنسي	٢٢٤٩٥	مصر / حياة
٥.	خالد احمد محمود سيد	٢٢٦٧٢	مصر / حياة
٦.	رضا فكري محمد السيد بنبيري	٢٥١٤٨	مصر / حياة
٧.	مصطفى احمد طه محمد ابو السعود	٢٧٥٢٢	التجاري الدولي

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

د / محمد معيط
نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة



محمد عبد الله

٤٦٠٧٦